

مؤتمر العمل الدوليConvention 20الاتفاقية رقم ٢٠اتفاقية العمل ليلا في المخابز (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار / مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل الليلي في المخابز ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران / يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألـسـف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل ليلا (المخابز) ، ١٩٢٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة ؛

المادة ١

١ - يحظر صنع الخبز والفطائر أو المنتجات المشابهة المصنوعة من الدقيق أثناء الليل ، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد •

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٦ أيار / مايو ١٩٢٨ •

٢ - ينطبق هذا الحظر على عمل جميع الأشخاص الذين يشتركون في صنع هذه المنتجات ، بما فيهم أصحاب المخابز والعمال ؛ غير أنه لا ينطبق على قيام أفراد من نفس الأسرة بصنع هذه المنتجات لاستهلاكهم الخاص .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على صنع البسكويت بالجملة . ويجوز لكل دولة عضو أن تحدد المنتجات التي تنطبق عليها كلمة "بسكويت" في مفهوم هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة " الليل " فترة لا تقل عن سبع ساعات متوالية . وتحدد السلطات المختصة في كل دولة بداية هذه الفترة ونهايتها بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال ، على أن تشمل الفترة من الساعة الحادية عشرة مساءً حتى الساعة الخامسة صباحاً . ويجوز أن تحل الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساءً والرابعة صباحاً محل الفترة الواقعة بين الساعة الحادية عشرة مساءً والخامسة صباحاً إذا استدعت ذلك طبيعة الجو أو الفصل ، أو باتفاق بين المنظمات المعنية لأصحاب العمل ومنظمات العمال .

المادة ٣

يجوز للسلطات المختصة في كل دولة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال ، أن تقرر الاستثناءات التالية من أحكام المادة ١ :

(أ) الاستثناءات الدائمة التي يقتضيها أداء أعمال تحضيرية أو تكميلية إذا كان القيام بها ضرورياً خارج ساعات العمل العادية ، شريطة ألا يتجاوز عدد العمال المستخدمين في هذه الأعمال العدد اللازم للغاية ، وألا يستخدم فيها أحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم .

(ب) الاستثناءات الدائمة التي تقتضيها متطلبات تنشأ عن ظروف خاصة بصناعة الخبز في البلدان الحارة ؛

- (ج) الاستثناءات الدائمة التي يقتضيها ترتيب الراحة الاسبوعية ؛
- (د) الاستثناءات المؤقتة التي يقتضيها تمكين المنشآت من مواجهة ضغط عمل غير عادي أو ضرورات وطنية •

المادة ٤

يجوز أيضا الاستثناء من أحكام المادة ١ في حالة وقوع حادث أو وجود ما يهدد بوقوعه ، أو في حالة وجود عمل عاجل يقتضي الأمر تنفيذه في الآلات أو التجهيزات، أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون الاستثناء بالقدر الضروري لتفادي تعطيل سير العمل الطبيعي في المنشأة بدرجة كبيرة •

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية كل التدابير الملائمة لضمان تطبيق الحظر الوارد في المادة ١ تطبيقا فعليا ، وتشرك أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم في تنفيذ هذه التدابير ، وفقا للتوصية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة (١٩٢٣) •

المادة ٦

يبدأ نفاذ أحكام هذه الاتفاقية ابتداء من أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٧ •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، طبقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٩

- بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٠

- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١١

- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ؛ وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .